

فسبحه لان الحج في رتبة واحدة حتى لو احدث حتى من ساء
 كان له فعل البقية شورى والمعتبر انه اذا تم الخطبة
 حمة ولم يخطب حازله ان يقبل به الجهر لان الخطبة مشابة
 ركعتين فاشبهت الفرض القسنة فهو من ويتبع الحج
 بين الحجمة وخطبتا التعميم واحد مطلقا اي سواك التعميم
 للحجمة او الخطبة وان كانت في خطبة الحجمة فرض كعبته
 لان الخطبة تدعى ركعتين كما قبل والقابل بالصحة
 لا يقبل عن النظر في فرضه صلى الله عليه وسلم بالقيم التي
 صلاة الظهر صلاها ذلك التعميم كما في ثم مرة او فرضا
 فقط في حمله اذا اضافة للصلاة اما التوحيه فرضا واطلق
 كان توي اسناحتة فرض ولم يرد على ذلك فانه يستحب
 ما عدا الصلاة لتزيله على اقل درجات الفرض وهو
 تمكن لكل عمل عمل نحو المصحف ان قد عرفه وحاف عليه
 من اخذه كما فراسم وهذا هو الاصح فلاقالك السون
 يكون للتعميم وهذا اذا ذكر الفرض كما ذكرها لو جرد كان
 توي اسناحتة الفرض فانه جعل على فرض الصلاة لان ال
 للكمال فله النقل معه وان توي فعله فان توي عدم
 اسناحتة لم يصح التعميم هو ل او توي الصلاة واطلق
 ان ذاك كل المفرد المحلي بالبعد المبرم فلما اذا قال التويت
 اسناحتة الصلاة لم يكن له ان تصلي الفرض والنقل اجيب
 بان عدم صلاته الفرض هذه النية للاسقاط في العبارة
 كان من صل به النقل وكذا صلاة كعبته لانها تشبه
 النقل في جوارزها وعبارة المبرم او توي نقل الصلاة

بانه

فانه غير فرض عين من النوافل وفرض الكفايات وغيرها
 كس المصحف اي ولا يصل به الفرض اي غير الكفايات
 اما في الاولى اي نية النقل فلانه الفرض اصل في النقل
 اي اصله في التكليف والشروطية اي لا يكلف بالفرض لم
 تكلف بالنقل ومن ثم لم يكلف العبي بالنقل لانها تكلفه
 بالفرض شورى في الاضواي والبراد ان الخطاب وقع
 اول الفرض ليلتزم الاضواي واقالت قسما النبي بعد وحصلاها
 ان الفرض من الصلاة والوقوف ولو بالنية قرينة او
 وان نقلها وصلوات الخبازة مرتبة ثالثة وان ما عدا ذلك
 ولو فرض و امرته ثالثة ولو في كبرية اسناحتة وافها
 وما دونها تشبه بغيره نذر التوحيه واحد وكذا الصحن
 ونحو ذلك قال الشيخ السالم في نقله عن مشايخه لو
 نذر اربع وعشرون نذر التوحيه السلام من كل ركعتين
 فليس يكتف كصلاة واحدة من هذه كعبته ولو نذر الصحن
 او التوحيه بجم واحد حيث لم نذر السلام من عدة فمدين
 فان نذر وجبت التعميم بعده وفي قولنا وكي مرموا واذق
 خلافا لغيره في الصلوات حازله فعل التعميم ولو تكررا
 صلاة كعبته وان نقتت لم كالتعميم للنقل اي
 فلا يصل به الفرض الصحن مع الوجود اي عند صلاة
 بالوحد والمفرد كما في الوضوء حتى ظ مسترسلا اي
 وهو الطقة العليا ولا شرط نطق وصور التراسيم
 الي صح اصل الوضوء بل في غلبه الطهر فاصح ان
 ان قلت ان الماذا دخلت على مقدمه تكون التعميم

Copyrighting University